جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

المحكمة الجنائية الدولية وحرب غزة

المؤلف

جون كيغلي

تلخيص

ميرا خياط

سلسلة موجزات في القانون الدولي

(2019/7)

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت

كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي
الجزء 16 (2010)

المحكمة الجنائية الدولية وحرب غزة[1]

جون كيغلي

أسم الباحثة التي قامت بالتلخيص: ميرا خياط.

تتناول هذه المقالة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأعمال العدائية التي وقعت في أعقاب أعوام 2008-2009 في غزة، حيث طلبت منظمات غير حكومية من مكتب المدعي العام للمحكمة التحقيق في إدعاءات موثوقة حول ارتكاب جيش الدفاع الإسرائيلي لجرائم حرب في ذلك الحين. يقدّم الكاتب في البداية موجزاً حول المحكمة الجنائية الدولية وحالات انعقاد إختصاصها، ويؤكد أنّ المحكمة أُنشئت بموجب نظامها الأساسي ويعرف بنظام روما الأساسي، والذي تم اعتماده في مؤتمر عقد عام 1998 في روما.

يحدّد النظام الأساسي للمحكمة حالات انعقاد إختصاص المحكمة، والذي يتوقف على توافر أولاً الإختصاص الموضوعي للمحكمة، أي أنّ الفعل يجب أن يكون من ضمن أحد الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة (5) من النظام، وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. كما يتوقف إنعقاد الإختصاص ثانياً على توافر الإختصاص الزمني، فليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، والذي يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد دخل نظام روما حيز النفاذ في الأول من تموز لعام 2002.

بالإضافة إلى ذلك، يشترط انعقاد اختصاص المحكمة توافر واحداً من الظروف الثلاث القضائية، الأولى هي إما أن يكون الشخص المتهم هو أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو أنّ الدولة التي وقع السلوك على أراضيها هي دوله طرف. ثانياً، إذا الظرف الأول لم يتحقق أي أن السلوك لم يحدث على أراضي دولة طرف أو أنّ الشخص ليس من رعايا دولة طرف، ينعقد اختصاص المحكمة في حال الدولة التي يكون السلوك حدث على أراضيها، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها قبلت باختصاص

[1] John Quigley, "The International Criminal Court and the Gaza War" in *The Palestine Yearbook of International Law* (Brill | Nijhoff, 28 Oct 2011), 25-55.
Available at https://brill.com/abstract/journals/pyio/16/1/article-p25_4.xml

المحكمة. أمّا الحالة الثالثة، فتتمثل في إحالة مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

يؤكد الكاتب على انعقاد الاختصاص الموضوعي والزماني للمحكمة فيما يتعلق بأحداث غزة، ومع ذلك، كانت هناك إشكالية في تحقّق أحد من الظروف القضائية التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة، حيث لم تكن إسرائيل ولا فلسطين طرفاً في نظام روما الأساسي، لذا فإن أفعال رعاياها لم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما أن الأعمال التي ترتكب على أراضيها لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وكانت الجنسية، أي أن يكون شخص مرتكب الجريمة يحمل جنسية دولة طرف هو الإحتمال الوحيد لإنعقاد اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد ، يؤكد الكاتب أنّه يمكن أن تتمتع المحكمة بالاختصاص على نطاق أوسع إذا تمّ استيفاء أحد الشرطين، الأول هو إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والثاني هو إعلان مقدّم من إسرائيل أو فلسطين كدولة غير طرف، ويقوم بتفصيلهما كل واحدة على حدا.

فيما يتعلق بالاحالة من مجلس الأمن، فقد أشار الكاتب إلى أنه لحين كتابة المقالة، هناك حالة واحدة فقط استخدمت فيها الاحالة، وهي حالة دارفور في السودان، في 16 يناير 2009، دعت بوليفيا مجلس الأمن إلى إحالة حرب غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية. في وقت لاحق من ذلك العام، أوصت بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بقيادة القاضي ريتشارد جولدستون أن يحيل إلى مجلس الأمن الأعمال العدائية في غزة في حال عدم اتخاذ الأجهزة الفلسطينية والإسرائيلية التدابير اللازمة لمحاكمة أفراد متهمين من الجانبيين في حرب غزة، وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصية بمطالبة الأمين العام بتسليم نسخة من تقرير بعثة غولدستون إلى مجلس الأمن. يشير الكاتب إلى أنّه حتى تاريخ كتابة المقالة، لم يقدّم مجلس الأمن أي اشارة بأنه يعتزم إحالة الحرب في غزة إلى المحكمة.

أمّا فيما يتعلق بالشرط الثاني، وهو في حال غياب الإحالة من مجلس الأمن، ينعقد اختصاص المحكمة بالإستناد إلى ما جاء في المادة (3/12) حال قيام الدولة التي وقع في إقليمها السلوك أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، بإيداع إعلانٍ لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها بالجريمة قيد البحث. ويؤكد الكاتب على قيام فلسطين بالفعل بإيداع إعلان، منحت فيه اختصاص للمحكمة بشأن الجرائم المشار إليها في المادة 5، والتي قد تكون ارتكبت داخل فلسطين منذ 1 يوليو 2002.

يشير الكاتب إلى المادة 8 من نظام روما الأساسي، والذي احتوي قائمة طويلة من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، بعضها تعتبر انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، وبعضها تعتبر انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية في النزاع المسلّح الدّولي. وفي هذه الفئة الأخيرة ، هناك جريمة "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها". وبالنظر إلى الواقع الفلسطيني، فقد قامت إسرائيل باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، وعليه، فإنّ نظام روما الأساسي يثير إمكانية مقاضاة إسرائيل بسبب نقل المدنيين إلى الضفة الغربية وقطاع غزة كمستوطنين. يشدّد الكاتب على

اقتراح مسؤولي منظمة التحرير الفلسطينية على وجوب محاكمة المسؤولين الإسرائيليين على ما اقترفوه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني.

إحدى القضايا المهمة التي ناقشها الكاتب هي فيما إذا كان الفعل المرتكب خارج إقليم معين ولكن له تأثير داخله سيعتبر كأنه تمّ في تلك المنطقة. يؤكد في هذا الصّدد أنه لم يقدم إعلان فلسطين أيّ تعريف لما قصدته عبارة "أرض فلسطين"، ويسترشد الكاتب بما أكّده ويليام شباس، المحلل البارز في المحكمة الجنائية الدولية، والذي يطرح موقفًا إفتراضياً بأنّ فلسطين انضمت إلى نظام روما الأساسي، وبذلك تصبح طرفاً فيه. ويقترح الكاتب أنّه سيكون هناك القليل لتوجيه المحكمة في تحديد حدود فلسطين، حيث سيكون للمحكمة اختصاص على أراضي فلسطين المستقلة، والتي سيتم التنازع على معظمها إن لم يكن كل الحدود الفعلية، ولا توجد دولة أخرى تدعي سيادتها على قطاع غزة أو الضفة الغربية، فإسرائيل على الرغم من السيطرة التي مارستها منذ عام 1967، لم تطالب بالسيادة، باستثناء السيادة على القدس الشرقية.

علاوة على ذلك، تناقش المقالة الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي لا تحاكم فقط الشخص مرتكب الجريمة، حيث بالإشارة إلى المادة 25، يمكن أن تحاكم أولئك الذين يقومون بالأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل، فإن المحكمة مختصة على الأشخاص الذين يقومون بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها. من خلال صياغة هذه المادة، من الواضح أنه ليس مطلوباً أن يكون أحد المساعدين أو المحرضين مواطن من دولة طرف، ويشير الكاتب أنّ المادة 25 لا تنص على ضرورة إثبات أنّ الشريك، على سبيل المثال، هو مواطن من دولة طرف، أو يتصرف على أراضي دولة طرف، فإذا كان الفاعل الأساسي قابلاً للمقاضاة، فإنّ الشريك أيضاً يكون كذلك.

بما أنّ اختصاص المحكمة ليس الشرط الوحيد الذي يجب ايفاءه قبل أن تنظر المحكمة في القضية، أو قبل أن يشرع المدعي العام في المحكمة بالتحقيق، يفرض نظام روما الأساسي متطلبات إضافية تحت عنوان المقبولية. بموجب هذا الشرط، لن تنظر المحكمة في القضية، حتى تلك التي تدخل في اختصاصها، إذا كانت القضية قيد نظر سلطات الدولة التي لها ولاية قضائية عليها، أو إذا تمّ التحقيق في القضية وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة، أو إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يمكن محاكمته مرة أخرى، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرّر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر. وبالتالي، ينوه الكاتب أنّه حتّى وإن كان للمحكمة اختصاص على جرائم معينة ربما ارتكبت فيما يتعلق بالأعمال القتالية في غزة، فقد ترفض المضي قدماً على إحدى هذه القواعد الأربعة.

يسلّط الكاتب الضوء على قضية مهمة تتناول معيار تقييم صحة الإعلان الذي أودعته فلسطين، ويركز على المادة (53) والمادة (15)، ويشير إلى التناقض الواضح بينهما، حيث أن المادة (53) تشير إلى أنّ المدعي العام يشرع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، واذا كانت تلك المعلومات المتاحة تشكل أساساً معقولاً للإعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، كما تتطلب المادة من المدعي العام،

تحديد المقبولية وخطورة الجريمة. وبالتالي، يبدو أنّ المادة (53) تتطلب أن ينظر المدعي العام في الاختصاص بجميع عناصره. فيحتاج المدعي العام، بموجب هذه المادة إلى أساس معقول فقط للاعتقاد بوجود اختصاص، وتحتاج الدائرة التمهيدية، بموجب المادة (4/15) إلى إيجاد أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، وأنّ الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة. يشير الكاتب في هذا الصدد إلى أنّه تكمن أهمية هذه الأحكام في تقييم إعلان فلسطين في أنّ تحديد صحة الإعلان لا تكون من خلال المدعي العام ولا الدائرة التمهيدية، ويسترشد الكاتب بقضية كينيا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية للتأكيد على ما يحاول التوصل إليه.

بالتالي، يشدد الكاتب أنه حتى إذا اعتقدت الدائرة التمهيدية أنّ عدم صحة إعلان فلسطين هو استنتاج معقول، فإنه من المفترض مع ذلك السماح بإجراء تحقيق إذا اعتقدت أن صحة إعلان فلسطين هي أيضاً نتيجة معقولة. وبالتالي، إذا قدّم مكتب المدعي العام معلومات يمكن أن يستنتج من خلالها بشكل معقول أنّ فلسطين هي دولة، ولكن أيضاً معلومات يمكن أن يُستنتج منها بشكل معقول أن فلسطين ليست دولة، فسيكون العامل الأساسي متحققاً. وقالت الدائرة الإبتدائية في قضية كينيا، إنّ قرارها بالسماح بإجراء تحقيق، يعني أنّ جريمة الاختصاص التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة تعني الاختصاص في جميع عناصرها.

تستكمل المقالة مناقشة الحجج حول صحة إعلان فلسطين. في 12 يناير 2010، حيث أعلن مكتب المدعي العام تلقى اتصالات من مجموعة متنوعة من الأفراد والمنظمات بشأن مسألة اختصاص المحكمة في حرب غزة. وفي 3 أيار 2010، نشر مكتب المدعي العام على موقعه الإلكتروني نص المراسلات التي تلقاها، وشملت هذه الحجج على أربعة مداخلات كانت من أطراف جادلت بصحة الإعلان الذي أودعته فلسطين، مشيرة إلى أنّ الإعلان صالح فقط إذا ظهر أنّ فلسطين دولة، ويقوم الكاتب بتفصيلها واحدة تلو الآخرى، ويبدي إعتراضه على أجزاء وردت في كل منها.

أولاً، تمّ إرسال مذكرة واحدة في 9 سبتمبر 2009 من قبل المركز الأوروبي للقانون والعدالة، وهي منظمة غير حكومية مقرها في ستراسبورغ تركز على القضايا الدينية. تمّ توقيع هذه المذكرة من قبل عشرات المحامين، الذين جادلوا بأنّ فلسطين ليست دولة، وزعموا ذلك من خلال حقيقة أنّ المسؤولين الفلسطينيين لا يعتبرون فلسطين كدولة، فالمذكرة استشهدت بتصريحات المسؤولين الفلسطينيين، والتي ذكروا فيها هدفًا لإقامة دولة مستقلة، وتمّ أخذ هذه التصريحات في المذكرة كإشارة إلى أن هؤلاء المسؤولين لا يعتبرون فلسطين كدولة حالياً.

ثانياً، جادلت المذكرة، أنه في الحالات التي تفتقر فيها المحكمة إلى الاختصاص، بناءاً على جنسية الجاني كمواطن لدولة طرف في نظام روما، أو على ارتكاب جريمة في إقليم دولة طرف في النظام، يكون الطريق الوحيد للإنعقاد اختصاص المحكمة هي الاحالة من قبل مجلس الأمن. ومع ذلك، يشير الكاتب أنه لم تقدم المذكرة أي سبب يفسر اعتبارها أن إعلاناً مقدماً من دولة غير طرف بموجب المادة (3/12) لا يؤدي إلى انعقاد اختصاص المحكمة.

وقد سعت المذكرة أيضاً إلى إثبات عدم وجود دولة فلسطينية من خلال الإسترشاد ببيان أحد قضاة محكمة العدل الدولية. ولكن يعرب الكاتب هنا عن معارضته لإسترشاد المذكرة بهذا الرأي مؤكّداً أنّ القاضي قد أنكر وجود دولة فلسطينية، في معرض تركيزه في عام 1948، عندما تولت مصر والأردن إدارة قطاعات من الأراضي الفلسطينية، وفي عام 1967، عندما احتلت إسرائيل هذه القطاعات، حيث كان يقول إن هذه الظروف أعاقت تحقيق استقلال فلسطين.

قيّمت هذه المذكرة فلسطين وفقاً لمعايير مونتيفيديو، مشيرةً إلى أنها غير مؤهلة لتكون دولة، حيث أنّ أحد المعايير التي زعمت أنّ فلسطين تفتقر إليها هي إدارة العلاقات الخارجية. وذكرت أنّ السلطة الوطنية الفلسطينية لا تدير العلاقات الخارجية، إلاّ أنّ الكاتب يسلط الضوء على الإزدواجية التي وردت في المذكرة، حيث لم تذكر منظمة التحرير الفلسطينية التي تدير العلاقات الخارجية لفلسطين. وأخيراً، جادلت المذكرة بأنّ المدعي العام يفتقر إلى السلطة التقديرية لبدء التحقيق بناءً على استلام إعلان المادة (3/12) المقدم من دولة غير طرف، فيبدي الكاتب نقضه حول حقيقة افتراض هذا الجزء من المذكرة أنّ فلسطين ليست دولة ولكنها لم تشرح السبب. وعليه، يستخلص الكاتب أنه لم تتناول المذكرة قضية دولة فلسطين بجدية، وبالتالي لا تضيف شيئاً إلى مناقشة الدولة الفلسطينية.

أما المداخلة الثانية فقد قدمتها الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والتي مقرها في إسرائيل، حيث قُدّمت في نفس التاريخ الذي تقدّم فيه المركز الأوروبي بالمذكرة. أكّدت الرسالة أنّ فلسطين ليست دولة بسبب فشلها في تلبية المعايير المقبولة لتكون دولة، ولتخليها عن الصلاحيات لإسرائيل في اتفاقات ما بعد أوسلو. تشير الرسالة إلى عدم وجود سيطرة حكومية، وذلك لأنّ السلطة الوطنية الفلسطينية لا تسيطر على غزة، ومع ذلك فشلت في توضيح السبب في اعتبار أنّ غياب السيطرة على جزء واحد فقط من الأراضي الفلسطينية ينفي عنصر السيطرة كلياً. وفيما يتعلق بالضفة الغربية، أشارت الرسالة إلى وجود كيانين متميزين هما منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية للإيحاء بأنّ هذا التقسيم للوظائف يعكس سلباً على الامتثال لمعايير الرقابة. ومع ذلك ، فشلت مرة أخرى في شرح سبب الإهتمام في هذا في معرض تصديها لمعيار السيطرة. تنوه الرسالة كذلك أنّ السلطات الإدارية الفلسطينية مقيّدة، ويشير الكاتب إلى أنها قد أغفلت أي ذكر لحقيقة أنّ الأرض الفلسطينية تحت الاحتلال، وهو ما يقيد قدرتها على ممارسة السيطرة بحكم الواقع.

يستعرض الكاتب مقارنة بين هذه الرسالة، وبين ما قدّمه المركز الأوروبي للقانون والعدالة، فقد أكّد كلاهما على أن المسؤولين الفلسطينيين يعتبرون إقامة الدولة مسألة مستقبلية، مشيرين بذلك إلى حقيقة أنه عندما تمّت صياغة نظام روما الأساسي، دُعيت فلسطين للمشاركة بصفتها أحد الجهات، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى التي تلقّت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. إلاّ أن الكاتب يشدد أن الرسالة قد تجاهلت أن هذا لا يعكس أي رأي حول قيام دولة فلسطين من عدمه، وبصفة عامة، يؤكد أنه لا يوجد في الرسالة ما يثير الشك حول الوضع القانوني لفلسطين.

أما المداخلة الثالثة فقد أرسلت من دانييل بينولييل ورونين بيري، وهما عضوان في هيئة التدريس بجامعة حيفا في 5 تشرين الثاني (نوفمبر) 2009، إلى مكتب المدعي العام. تُغطي الرسالة تحليل مجموعة واسعة من القضايا، والتي يقوم الكاتب بتفصيلها بشكل دقيق في المقالة، وبصورة عامة، تطرح الرسالة موضوع قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان دولة فلسطين على النحو المعبر عنه في قرارها 177/43 في 15 ديسمبر 1988، ومدى إمكانية اعتبار ذلك على أنه دليل على الإعتراف بفلسطين كدولة.

يشير الكاتب أنّ بينولييل وبيري جادلا، أنّه حتى وإن اعترفت الجمعية العامة بدولة فلسطين، فقد دعت الأمم المتحدة فيما بعد إلى حلّ الدولتين، وبالتالي فهي لا تعتبر فلسطين كدولة. يؤكّد الكاتب على أنّ الحجة غير صالحة وفشلت لأنّ الدعوة إلى حل الدولتين لا تتعارض مع الرأي القائل بأنّ فلسطين دولة. بصفة عامة، الرسالة التي تشير إلى أنّ فلسطين تفتقر إلى الأرض، على الأقل في الضفة الغربية، وتضحد أيّ اعتبار بأنّ فلسطين هي دولة.

في 19 نوفمبر 2009، تمّ إرسال رسالة من معهد هوفر بجامعة ستاندفورد وأربعة من أساتذة القانون الدولي، تطعن في صحة إعلان فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنّ السلطة الوطنية الفلسطينية ليست دولة، وحتى وان كانت كذلك، فليس لديها اختصاص على غزة. تسعى رسالة هوفر لإظهار ذلك من خلال ابداء أنّ الأمم المتحدة لا تقرها على أنّها كذلك، إلا أنّ الكاتب يدحض ذلك بالتأكيد على أنّ تأييد الجمعية العامة لإعلان عام 1988، يشير بقوة إلى أنّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر تأكيد دولة فلسطين الحالية مناسباً وقانونياً.

تؤكّد رسالة هوفر أنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب قرار عام 2009، أشار إلى أنّ فلسطين ليست دولة، ومع ذلك، يشير الكاتب أنّ خطاب هوفرز لم يذكر أنّ مجلس الأمن يدعو فلسطين إلى المشاركة في النقاش في جلساته، وبموجب قواعد مجلس الأمن، يجب دعوة الدول فقط. تمّ تفسير هذا الاجراء عالمياً على أنّه يعكس أنّ مجلس الأمن كان يعامل فلسطين كدولة.

تشير الرسالة أيضاً إلى أنّه عندما تقدمت منظمة التحرير الفلسطينية عام 1989 للحصول على عضوية فلسطين في منظمة الصحة العالمية واليونسكو، أقرّت تلك المنظمات بتأجيل الإجراءات، وتستخدم الرسالة هذه الإجراءات كدليل على أنّ فلسطين ليست دولة، كما وتركز الضّوء على الإنقسام بين غزة والضفة الغربية، في محاولة لإظهار أنّ فلسطين لا تحقق معايير مونتيفيديو لاعتبارها دولة.

أخيراً، تتحدى رسالة هوفر صحة إعلان فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنّه مقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين أنّ الكيان الذي يمثل الشعب الفلسطيني على المستوى الدولي هو منظمة التحرير الفلسطينية، ويبدي الكاتب نقده حول ما تقدم في التقرير بصورة مفصلة في المقالة ويدحض ما تمّ تقديمه في الأربع مداخلات.

يستعرض الكاتب حجج تؤكّد صحة إعلان فلسطين من خلال تفسير نظام روما الأساسي، وينوّه إلى حقيقة أنّه يقدم مجموعة متنوعة من الحجج إلى المكتب حول السبب الذي يجعل الإعلان صحيحا، ويقوم الكاتب

بالتطرق لها. ويبدي مثالاً على جون دوجارد، وهو مقرر خاص سابق، خاص بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، والذي يشدّد على أنّ هناك دلائل تبرهن على قيام دولة فلسطين، مشدّداً على أنّه رغم كل شيء، فقد تمّ الإعتراف بأنّ فلسطين دولة وتفي بمعظم متطلبات الدولة، والتي تتلخص في السكان، الأراضي، الحكومة، والقدرة على إدارة العلاقات الدولية. كما ويستعرض الكاتب حجج لتأكيد صحة إعلان فلسطين من خلال تشديده أنّ فلسطين دولة، مشيراً أنّ نظام روما الأساسي لم يُعرّف الدولة، لغرض تقييم حالة الإعلان بموجب المادة 3/12.

يختم الكاتب المقالة بالإشارة إلى مقالة نشرها سابقاً، وشدّد فيها على أنّ فلسطين دولة وبالتالي فإنّ الإعلان صحيح، فعندما أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية عن قيام دولة في عام 1988 وشكلت نفسها كحكومة مؤقتة، رُحّب بفلسطين كدولة ، كما أشير، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبمجرد بدء اتفاقيات أوسلو، شجّع المجتمع الدولي فلسطين على الإعتراف بإسرائيل والإتفاق معها على الحدود. في عام 1998، عزّزت الأمم المتحدة مكانة فلسطين في المجتمع العالمي، وعاملتها لجميع الأغراض العملية كدولة. كما قام الكاتب باستعراض الحجج التي تعارض أنّ فلسطين هي دولة.

إن الاعلان الذي تمّ تقديمه في 21 يناير 2009 يمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية التي قد تكون ارتكبت في حرب غزة في الفترة 2008-2009، ويشير الكاتب أنّ هذا الاختصاص يشمل متهمين من أيّ جنسية أو أيّ إنتماء سياسي. وبالتالي فإنّ الاختصاص الممنوح للمحكمة واسع، وللمحكمة اختصاص النظر في أيّ أوجميع جوانب الأفعال التي قد تجد أنّها تشكّل جرائم تدخل في المحكمة.

سلسلة موجزات في القانون الدولي

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على توفير موجزات باللغة العربية لمقالات منشورة في "كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي" والذي يصدر باللغة الانجليزية ويشكل حاضنة مهمة للاشتباك مع القانون الدولي وأطره من رؤية فلسطينية.ويهدف هذا المشروع إلى إطلاع الباحثين والطلاب على محتوى الكتاب وما يتضمنه من آراء ونظريات في القانون الدولي وأهم النقاشات حولها وتطبيقتها على الواقع الفلسطيني